

Distr.: General
25 January 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقود بقصر الأمم، جنيف، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

٣ قرار اعتمده المؤتمر	أولاً -
٨ موجز الرئيس	ثانياً -
٨ البيانات الافتتاحية	ألف -
١٠ موجز الجلسات	باء -
١١ ١- الجلسة الأولى: تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة	
 ٢- الجلسة الثانية: استعراض الخبرة المكتسبة في تنفيذ مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (مجموعة الأمم المتحدة)، بما في ذلك عمليات استعراض النظراء الطوعية	
١٤	
١٧ ٣- الجلسة الثالثة: دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية	
٢١ ٤- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في أرمينيا	
٢٤ ٥- اجتماع المائة المستديرة لمناقشة دعائم فعالية الوكالات	
٢٥ ٦- المشاورات بشأن إعداد نسخة منقحة من القانون النموذجي بشأن المنافسة	
٢٦ المسائل التنظيمية	ثالثاً -
٢٦ افتتاح المؤتمر	ألف -
٢٦ انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	باء -
٢٧ اعتماد النظام الداخلي	جيم -
٢٧ إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة	دال -
 جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة	هـ -
٢٨	
٢٨ اعتماد تقرير المؤتمر	واو -

المرفقات

 جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة	الأول -
٢٩	
٣٠ الحضور	الثاني -

أولاً - قرار اعتمده المؤتمر

إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بعد مضي ٣٠ سنة على اعتمادها، وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية التي ساهمت بها هذه المجموعة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تعزيز ثقافة المنافسة،

وإذ يلاحظ بخاصة التغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، والإصلاحات التي أجرتها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية طوال العقود الثلاثة الماضية، بما في ذلك تحرير الاقتصادات وتطوير المنافسة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك القرارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسة الماضية المعنية باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الأونكتاد الثاني عشر في الفقرة ١٠٤ من اتفاق أكررا الذي نص على أن "... الأونكتاد هو المنسق للأعمال المتعلقة بسياسة المنافسة ورفاه المستهلكين في إطار منظومة الأمم المتحدة. وهو يوفر للدول الأعضاء فيه محفلاً للحوار وبناء توافق آراء على المستوى الحكومي الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة. وينبغي أن يواصل الأونكتاد إجراء البحوث والتحليلات في هذا المجال لصالح الدول الأعضاء فيه والشبكات الدولية المعنية بسياسات المنافسة، و/أو بالتعاون معها. وينبغي أن يظل الأونكتاد محفلاً لمناقشة قضايا المنافسة على المستوى المتعدد الأطراف، مع إقامة علاقات وثيقة بالشبكات الحالية لسلطات المنافسة، وأن يواصل تشجيع استخدام قوانين وسياسات المنافسة كأدوات لتحقيق القدرة التنافسية المحلية والدولية. وينبغي أن يُعزز عمل الأونكتاد في هذا المجال نظم قوانين المنافسة التي تراعي الظروف السائدة في البلدان النامية"،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر

وهي: TD/RBP/CONF.7/2, TD/RBP/CONF.7/3, TD/RBP/CONF.7/4, TD/RBP/CONF.7/5,

TD/RBP/CONF.7/6, TD/RBP/CONF.7/7, TD/RBP/CONF.7/8, UNCTAD/DITC/CLP/2010/1

؛Overview, and UNCTAD/DITC/CLP/2010/1

٢- يحيط علماً بصفة خاصة بالقانون النموذجي المنقح والتعليقات عليه كدليل بالغ الأهمية لُنهج التنمية الاقتصادية والمنافسة التي تتبعها بلدان مختلفة بشأن نقاط متنوعة. ويدرك أهمية الاستقلالية في اتخاذ القرارات في قضايا المنافسة. ولا بد من إدراك أن القانون النموذجي والتعليقات عليه لا يؤثران على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار السياسات التي تراها مناسبة لها، وأنه ينبغي إجراء استعراض دوري لهما على ضوء الإصلاحات والاتجاهات التي تظهر على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تنقح بصفة دورية التعليقات على القانون النموذجي على ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تبديها الدول الأعضاء للنظر فيها في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وأن توزع على نطاق واسع القانون النموذجي والتعليقات عليه بالصيغة المنقحة؛

٤- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد إجراء استعراض لأنشطة التعاون التقني بالتشاور مع المنظمات الأخرى وغيرها من الجهات التي تساهم بهذه الأنشطة تجنّباً للازدواج، على أن تضع في اعتبارها ازدياد الحاجات إلى التعاون التقني والمساعدة التقنية في جميع البلدان النامية، بما فيها الدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان النامية غير الساحلية، وغيرها من البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والمعرضة هيكلياً للضعف والمخاطر والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تعزيز قدرتها على توفير المساعدة التقنية لبناء القدرة في مجال قوانين وسياسات المنافسة وذلك عن طريق:

(أ) تشجيع المقدمين والمتلقين في مجال التعاون التقني على الأخذ في الاعتبار، لدى تحديدهم محور أنشطتهم في مجال التعاون، نتائج الأعمال الفنية التي يضطلع بها الأونكتاد في المجالات المذكورة آنفاً؛

(ب) تشجيع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعيين مجالات ومسائل محددة في قوانين وسياسات المنافسة ترغب في إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية في تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

(ج) تحديد المشاكل المشتركة التي تواجه في مجال قوانين وسياسات المنافسة والتي يمكن الاهتمام بها في الحلقات الدراسية التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) تعزيز فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون فيما بين المقدمين والمتلقين في مجال التعاون التقني من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني، مع أخذ الحاجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية، وطبيعة التعاون المضطلع به في الاعتبار؛

(هـ) إعداد وتنفيذ مشاريع على الصُّعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والتدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة، تضع في اعتبارها بصفة خاصة البلدان

أو المناطق دون الإقليمية التي لم تتلق هذه المساعدة حتى الآن، لا سيما في مجال صياغة القوانين وتدريب الموظفين والقدرة على الإنفاذ؛

(و) تعبئة الموارد وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين للتعاون التقني الذي يضطلع به الأونكتاد في هذا المجال؛

٥- يطلب إلى الحكومات بذل جهود لزيادة مشاركة الخبراء/الممثلين، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما فيها البلدان التي لم تعتمد بعد سياسة أو قوانين في مجال المنافسة، في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، وفي المؤتمر السابع للاستعراض إذا وافقت الجمعية العامة على عقد هذا المؤتمر؛

٦- بحث المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل على تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

٧- يناشد الدول، لا سيما البلدان المتقدمة، أن تزيد من تبرعاتها المالية وأن توفر الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

٨- يقرر الآتي:

(أ) ينبغي لدورات فريق الخبراء الحكومي الدولي التي تعقد في المستقبل أن تخصص أربع مجموعات مواضيع للمشاورات غير الرسمية بين المشاركين بشأن مسائل قوانين وسياسات المنافسة، مع التركيز بصفة خاصة على حالات عملية، وينبغي لهذه المجموعات أن تغطي ما يلي:

'١' التصميم المناسب لقوانين وسياسات المنافسة وإنفاذها؛

'٢' التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الدولي؛

'٣' فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون في تقديم الدعم لبناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان المعنية؛

'٤' مشاورات بشأن القانون النموذجي؛

(ب) كجزء من هذه المشاورات، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظم تبادلاً شاملاً وغير رسمي لآراء وتجارب بضعة بلدان متقدمة وغيرها من البلدان المهتمة بشأن مسائل تتصل بحالات من الممارسات التجارية التقييدية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمنافسة تثيرها الدول الأعضاء؛

(ج) ينبغي الاضطلاع بعمليات تنقيح القانون النموذجي في المستقبل على مراحل بغية إتاحة وقت كافٍ للأمانة لتحديث الفصول ذات الصلة وإجراء مشاورات في العمق فيما بين الدول الأعضاء؛

(د) تشجيع البلدان التي ترغب في الخضوع لاستعراض النظراء في الأونكتاد على إعلام الأمانة مسبقاً برغبتها كي تعد على النحو المناسب تقرير استعراض النظراء وتتيح القدر الأقصى من الفرص لتبادل الآراء والتجارب فيما بين البلدان الأعضاء. وبعد التوصل إلى تفاهم بشأن توقيت استعراض النظراء، ينبغي للأمانة أن توزع جدول أعمال وجدولاً زمنياً مفصليين لاستعراض النظراء قبل دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي بشهر واحد على الأقل بغية إتاحة فرصة لوفود الدول الأعضاء كافة للمشاركة في المشاورات غير الرسمية، وينبغي التأكد من احتمال مشاركة خبراء في المنافسة في هذه المشاورات من جميع المناطق؛

(هـ) يُعدّ تطبيق سياسات المنافسة تطبيقاً دقيقاً سبباً مهماً جداً لضمان حسن سير الأسواق، وهذا بدوره يُعدّ شرطاً مسبقاً لكفاءة استخدام الموارد، والتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي. ولذلك فإن سياسات المنافسة لا تؤثر على البيئة الاقتصادية فحسب بل تؤثر أيضاً على تنظيم المجتمع بوجه عام. وبهذه الطريقة تؤدي سياسات المنافسة خدمة لمصالح المستهلكين بوجه عام والمواطنين العاديين. غير أنه عندما تمتد سياسات المنافسة والسياسات المتعلقة بالمستهلكين إلى مجالات جديدة مثل الأسواق الناشئة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومات عادةً، يصبح من الضروري الاستفادة استفادة كاملة من البحوث الجديدة والمشاورات بين الدول الأعضاء بشأن هذه القضايا في التصميم والإطار المؤسسي المناسب لتطبيق تلك السياسات؛

٩- يدعو الأونكتاد إلى عقد اجتماعين بين مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالاستعراض لفريق خبراء مخصص معني بالتلاقي بين سياسات المنافسة ورفاه المستهلكين؛

١٠- يدعو الدول إلى السعي إلى تنفيذ جميع أحكام مجموعة المبادئ والقواعد لضمان تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

١١- يقرر أنه، في ضوء الاتجاه العالمي القوي إلى اعتماد أو إصلاح قوانين للمنافسة وتطوير قوانين وسياسات منافسة وطنية في الفترة التي انقضت منذ اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن يبدأ، بطلب من الدول الأعضاء وبالتعاون مع السلطات الوطنية والإقليمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة، عملية لرسم وزيادة تعزيز الأرضية المشتركة بين الدول في مجال قوانين وسياسات المنافسة لتحديد الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية للبلدان. وفي هذا السياق، ينبغي لهذه العملية أن تركز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد "الأرضية المشتركة"، أي أوجه الشبه العامة في النهج التي تتبعها الحكومات إزاء مسائل مختلفة من مسائل قوانين وسياسات المنافسة؛

(ب) إلقاء الضوء وتشجيع تبادل الآراء في المجالات التي يصعب فيها أكثر من غيرها تحديد "الأرضية المشتركة"، حيث توجد مثلاً اختلافات بين النظريات الاقتصادية، أو بين قوانين أو سياسات المنافسة، مثل:

- '١' دور قوانين وسياسات المنافسة في تعزيز وتحسين اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لا سيما تنمية مجتمع الأعمال؛
- '٢' التلاقي بين قوانين وسياسات المنافسة وبين الابتكار والكفاءة التكنولوجيين؛
- '٣' معاملة سياسة المنافسة لممارسة حقوق الملكية الفكرية ولتراخيص هذه الحقوق أو للدراية الفنية؛

(ج) التحليل المتعمق لفعالية إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الإنفاذ في حالات الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على أكثر من بلد واحد؛

(د) وضع العولمة الاقتصادية وتحرير اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في الاعتبار لتحديد التدابير المناسبة التي تساعد تلك البلدان التي قد تشكل الممارسات المانعة للمنافسة عقبة في طريقها؛

١٢- يدعو الحكومات إلى القيام، في أثناء المشاورات المقبلة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي، بتوضيح نطاق أو تطبيق قوانين وسياسات المنافسة لديها بغية تحسين الفهم المتبادل للمبادئ والإجراءات الفنية لقوانين وسياسات المنافسة. وفي سياق هذه العملية، قد ترغب الحكومات في بحث ما يلي:

(أ) كيف يمكن تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذاً أفضل، لا سيما أحكامها التي لم تنفذ على نحو كاف حتى الآن؛

(ب) تقنيات وإجراءات اكتشاف العطاءات التواطئية والمعاقبة عليها، بما في ذلك الكارتلات الدولية وممارسات أخرى مانعة للمنافسة؛

(ج) تعزيز تبادل المعلومات والتشاور والتعاون في الإنفاذ على الصعيد الثنائي والإقليمي. بما يشمل التجمعات دون الإقليمية؛

(د) طريقة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة على أنشطة الدول مثل تنظيم مشاريع الدولة، واحتكارات الدولة، والاحتكارات الطبيعية والمشاريع التي تمنحها الدولة حقوقاً حصريّة؛

(هـ) طريقة تمتع جميع المواطنين بمنافع قوانين وسياسات المنافسة؛

١٣- يؤكد الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة ويوصي بمواصلة برنامج العمل الهام والمفيد في آلية الأونكتاد الحكومية الدولية الذي

يتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة، والذي يستمر بدعم ومشاركة نشطين من قبل سلطات قوانين وسياسات المنافسة في البلدان الأعضاء؛

١٤- يوصي كذلك بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية الأونكتاد في جنيف في عام ٢٠١٥.

الجلسة العامة الختامية

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

ثانياً - موجز الرئيس

ألف - البيانات الافتتاحية

١- أدلى ببيانات افتتاحية ممثلو كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وأرمينيا، والصين، وكينيا، والاتحاد الأوروبي، وباراغواي، والبرازيل، والمغرب، وزمبابوي، والاتحاد الروسي، والهند، والكاميرون، وبوتان، وبيرو.

٢- وتناولت البيانات الافتتاحية دور سياسة المنافسة في إطار سياسات اقتصادية أخرى في أوقات الأزمة الاقتصادية. وكان هناك توافق في الآراء على أن دور المنافسة كمحرك للأسواق أعلى كفاءة أصبح أكثر أهمية من المعتاد. وأوضح عدة مندوبين أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة كان سببها بعض العوامل التي لم تشمل الإنفاذ المفرط لقوانين المنافسة، وأن سياسات وقوانين المنافسة تشكل جزءاً من الحل وليست جزءاً من المشكلة. وجادل مندوبون كثيرون بأنه يتعين على الحكومات في أوقات الأزمة الاقتصادية أن تقاوم بشدة الضغوط الرامية إلى التخفيف من إنفاذ قوانين المنافسة والتي قد تأتي من فرادى مؤسسات الأعمال أو قطاعات الصناعة.

٣- وذكر أحد المندوبين أن سياسة المنافسة تؤدي دوراً ملموساً أثناء الأزمة الاقتصادية والمالية بتوفير الضمانات ضد الممارسات المانعة للمنافسة، حيث تضع الحكومات مجموعات برامج محفزة للأسواق. وتشمل هذه الممارسات المانعة للمنافسة التكتلات الاحتكارية التي تؤثر على المشتريات العامة والقطاعات التي يستخدمها الفقراء والفئات المحرومة استخداماً غير متناسب، مثل قطاعي النقل والرعاية الصحية.

٤- وأشار عدد من المندوبين إلى المساهمة التي تقدمها المنافسة في التخفيف من الفقر بتقليل الحواجز التي تعترض الدخول إلى الأسواق والتي تنشأ عن الحكومة والمشروع الخاص. فهذه الحواجز تحدّ من تنمية المواهب المحلية ومن جهود التنمية المحلية.

٥- وكان هناك توافق قوي في الآراء بين المندوبين على أن العملية التنافسية هي عنصر هام يُسهم في التنمية الاقتصادية، وأعرب عدة مندوبين عن اعتقادهم بأنه من الأهمية بمكان أن تنظر الحكومات في آثار التشريعات المُعتزم إصدارها على المنافسة أثناء عملية صياغتها ومناقشتها.

٦- وأوضح أحد المندوبين أنه رغم أن بلده يمر بفترة تحديات اقتصادية طويلة وقاسية، إلا أنه يُدرك فوائد تطبيق قانون المنافسة. فإلغاء الاتفاقات الأفقية المانعة للمنافسة في أسواق عدة، فضلاً عن تقليل الحواجز التي تعترض دخول أسواق إضافية، حققا فوائد ملموسة لقطاع الأعمال والمستهلكين.

٧- واتفق عدد من المندوبين على أنه من الجوهري أن تضع سلطات المنافسة أولوية لأهدافها، وأن تُعد استراتيجيات تكفل توجيه مواردها المحدودة نحو أشد أنواع السلوك إضراراً باقتصاداتها. وشرح مندوب كيف يعكس ترتيب الأولويات في سياسة المنافسة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بالتركيز على السلوك المانع للمنافسة في قطاع الزراعة وتطوير البنية الأساسية وإنتاج الصلب والاسمنت والإطارات والمنتجات الصيدلانية واستخدام الموارد الحكومية، وفي الخدمات التي يستهلكها "الإنسان العادي" بما في ذلك التعليم والصحة والإسكان والخدمات المصرفية.

٨- وأشار عدد من المندوبين إلى أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع غير الرسمي في اقتصادات بلدانهم. وتساءل البعض عن الدور الذي ينبغي لسياسات المنافسة أن تؤديه في تنشيط نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي هذا الصدد، لوحظ أن استخدام آليات وقائية قد لا يتمشى مع سياسات المنافسة. كما أثار بعض المندوبين مسألة تنظيم عمليات الشركات المتعددة الجنسيات في أضعف البلدان النامية وأقلها مناعة لحمايتها من المنافسة غير المشروعة من قبل تلك الشركات.

٩- وأعرب عدد من المندوبين عن القلق إزاء قدرة الاقتصادات النامية على حماية نفسها من الممارسات المانعة للمنافسة التي منشؤها الاقتصادات المتقدمة. وأشار أحد المندوبين إلى أنه من الصعب أحياناً أخذ العيوب الخاصة التي تواجه أنشطة الأعمال المحلية في الاعتبار، وتساءل كيف يمكن القيام بذلك في سياق قانون المنافسة. كما لوحظ أن السكان غير المحميين بقانون للمنافسة سيعانون من قصور لأنهم سيتعرضون في الاقتصاد العالمي لحماية أقل في مواجهة آثار الممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود.

١٠- وأوضح مندوب آخر أن سلطة بلده تمنح الأولوية لتطبيق قانون المنافسة على قدم المساواة بين الشركات المحلية والشركات الأجنبية وبين مشاريع القطاع الخاص والمشاريع المملوكة للدولة.

١١- وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التعاون الدولي في مجال إنفاذ سياسات وقوانين المنافسة ينبغي أن يحظى باهتمام أكبر. وأشار بعض المندوبين إلى أدوار الأونكتاد ومنظمات أخرى مثل شبكة المنافسة الدولية في تعزيز وتيسير الربط الشبكي بين سلطات المنافسة بغية التشجيع على توطيد التعاون والتنسيق في حالات التكتلات الاحتكارية والاندماجات الدولية. وأوصى مندوب بزيادة الحوار بين البلدان المتقدمة والنامية فيما يتعلق بقضايا المنافسة.

١٢- وأشار بعض المندوبين تحديداً إلى أهمية مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة كساحة للحوار بين البلدان المتقدمة والنامية. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن عمل الأونكتاد على مدى الأعوام الثلاثين الماضية ساعد بلداناً كثيرة في وضع وتنفيذ قوانين المنافسة. وأشار عدد من المندوبين إلى أن بلدانهم لم تنفذ بعد قانون للمنافسة وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب المساعدة من الأونكتاد والبلدان المتقدمة والشبكات المعنية بالمنافسة.

باء - موجز الجلسات

١٣- عُقدت في إطار جدول أعمال المؤتمر ثلاث جلسات تناول كل منها تحديداً: (أ) مجموعة المواضيع المتصلة بتنفيذ قوانين وسياسات المنافسة؛ (ب) مجموعة المواضيع المؤطرة في سياق استعراض الخبرات المكتسبة في تنفيذ مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك عمليات استعراض النظراء الطوعية؛ (ج) مجموعة مواضيع تحيط بدور سياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية. وعُقدت أفرقة نقاش لكل جلسة من الجلسات الثلاث، كما عُرضت ورقات معلومات أساسية أعدتها أمانة الأونكتاد وأجريت المناقشات المتصلة بذلك. وفي إطار جدول أعمال المؤتمر أيضاً، عُقدت جلسة لاستعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة المنافسة في أرمينيا، فضلاً عن اجتماع مائدة مستديرة تُعنى بدعائم فعالية الوكالات.

١٤- وقد أعد هذا التقرير لأعمال المؤتمر على مسؤولية الرئيس، ويورد موجزاً للنقاط الأساسية المستمدة من مناقشات الأفرقة بما يشمل الكلمات الرئيسية وعروض أعضاء حلقات النقاش وتدخلات المنصة والمساهمات الخطية.

١- الجلسة الأولى: تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة

١٥- كان المتحدثون الرئيسيون وأعضاء حلقة النقاش في هذه الجلسة من حكومات النمسا والبرازيل والسلفادور وإيطاليا وتونس وباكستان، وأكاديميين مُبرزين من المملكة المتحدة وجمهورية كوريا.

١٦- وشرعت الجلسة في مناقشة ورقتي المعلومات الأساسية المعنوتين: "العقوبات وسبل الانتصاف المناسبة" (TD/RBP/CONF.7/5) و"استخدام برامج التساهل أداةً لإنفاذ قوانين المنافسة ضد التكتلات الاحتكارية القوية في البلد النامية" (TD/RBP/CONF.4). وتُبرز السطور التالية مناقشات الخبراء والعروض المقدمة في سياق كل ورقة من ورقتي المعلومات ونقاط النقاش الأساسية.

(أ) الفريق المعني بالعقوبات وسبل الانتصاف المناسبة

١٧- لوحظ أن معظم النظم تطبّق غرامات إدارية وأوامر زجرية لحمل المنشآت على وقف السلوك المانع للمنافسة. وإضافة إلى ذلك، تنص بعض النظم على الالتزام بنشر ملخص لقرار سلطة حماية المنافسة في الصحف الوطنية كما يفرض بعضها عقوبات جنائية على كل من الشركات والأفراد.

١٨- ولم تكن القرارات محل اعتراض كبير في بلدان معينة إلى أن حدثت زيادة كبيرة في الغرامات المفروضة. فمثلاً لم تكن قرارات لجنة التجارة المشروعة الكورية محل اعتراض كبير حتى أوائل القرن الحادي والعشرين عندما زادت اللجنة غراماتها زيادة كبيرة.

١٩- وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تصبح الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أقدم الولايات القضائية التي طبقت قوانين لمكافحة الاحتكارات وأدخلت العقوبات المدنية والجنائية، نموذجاً يمكن نقله إلى نظم أخرى لحماية المنافسة.

٢٠- ولوحظ، في معرض تقييم الأثر الرادع للغرامات، أن مستوى الغرامات المرتفع لم يُحدث الأثر المرجو على المنشآت إلا إذا كان احتمال الكشف عنها عالياً أيضاً. وإضافة إلى ذلك، قال عضو حلقة النقاش إن الغرامات ينبغي أن تضع في اعتبارها الأرباح المتوقعة مقابل المنافع الفعلية المتحققة. وأشار إلى أن ممارسة سلطات المنافسة سلطة تقديرية مفرطة في تحديد مستوى الغرامات قد تُحدث نتائج عكسية وينبغي معالجتها بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لزيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ.

٢١- وهناك مخاطر ترتبط بإدراج عقوبات جنائية في نظام للمنافسة، مثل إمكانية تفويض فعالية برامج التساهل وذلك مثلاً بخلق تضارب في المصالح بين الشركة المطبّقة للتساهل والأفراد الذين قد يتعرضون للسجن.

٢٢- ولوحظ أن اختلاف معايير الإثبات في الإجراءات الجنائية والإدارية قد يؤدي إلى صعوبات في الإنفاذ. وهذا ما أوضحته مؤخراً حالة شركة فيرجين/الخطوط الجوية البريطانية التي أبرزت خطر المبالغة في الركون إلى المعلومات المقدمة من طالب التساهل؛ وقد توقفت المحاكمة الجنائية لأن مستوى الإثبات المطلوب لا يمكن أن يتحقق إلا بالأدلة. وعلى نظم المنافسة الأحدث عهداً أن توازن بدقة بين مزايا وعيوب تطبيق الجزاءات الجنائية التي قد يتضح أن إنفاذها ينطوي على صعوبات أكبر.

٢٣- ولا يوجد نهج موحد يناسب الجميع في تحديد المستوى المناسب للغرامات والجزاءات. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تتناسب الغرامات والجزاءات تفصيلاً مع الاحتياجات المحددة ومع سياق ومرحلة تنمية كل بلد.

٢٤- وتم التشديد بقوة على الحاجة إلى مبادئ توجيهية مفصلة ومعايير مناسبة لاعتماد الغرامات والجزاءات.

٢٥- وهناك حاجة إلى زيادة التوحد في تطبيق الجزاءات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتجنب نقل الشركات إلى بلدان يكون فيها إنفاذ قانون المنافسة رخوياً أو منعهداً. وتمت توصية المؤتمر بإجراء مناقشة دولية تتصل بتنسيق أنواع ونطاق الجزاءات المتاحة.

(ب) الفريق المعني بالمراجعة القضائية لقضايا المنافسة

٢٦- اعتُبر القضاء طرفاً فاعلاً هاماً في إنفاذ قانون المنافسة.

٢٧- وهناك تعارض محتمل في المصالح بالولايات القضائية حين تصدر جهة إصدار الأحكام قرارات أولية بشأن قضايا المنافسة في حين تراجع سلامة هذه القرارات في مرحلة الاستئناف. ومن شأن ذلك أن يُعرض للخطر الأصول القانونية المرعية والفصل بين السلطات.

٢٨- وينبغي على سلطات المنافسة أن تفحص بدقة وعلى قدم المساواة أنشطة المنشآت العامة والخاصة قيد التحقيق في ادعاءات ارتكاب سلوك مانع للمنافسة.

٢٩- وتميل الطعون الإدارية إلى إحداث أثر يؤدي إلى تعليق الجزاءات المفروضة. ومن شأن ذلك أن يضر بمصدقية قرارات سلطة المنافسة.

٣٠- وثمة حاجة إلى قضاة مختصين يترأسون الجلسات في قضايا المنافسة. وينبغي أن يمتلك القضاة الذين يراجعون أحكام المنافسة المؤهلات والكفاءات المناسبة.

(ج) الفريق المعني باستخدام برامج التسهّل أداة لإنفاذ قوانين المنافسة ضد التكتلات الاحتكارية القوية في البلدان النامية

٣١- أثبتت برامج التسهّل أنّها أداة قوية لاكتشاف التكتلات الاحتكارية في نظم قوانين المنافسة الراضحة، لكن هذا النوع من البرامج لم يعتمد إلا عدد ضئيل من نظم قوانين المنافسة الأحدث عهداً في البلدان النامية.

٣٢- وتشمل الشروط المسبقة اللازمة لبرنامج تساهل يتسم بالكفاءة: (أ) القدرة على التنبؤ بالإجراءات؛ (ب) حماية هويات الجهات المقدمة لطلبات التسهّل أثناء مرحلة التحقيق وحماية بياناتها الحساسة تجارياً؛ (ج) الاحتمال القوي لاكتشاف تكتل احتكاري ومعاقبته. وفيما يتعلق بالشرط الثالث، فبعد إدخال برنامج للتسهّل، ركّز المحققون في البرازيل جهودهم على مكافحة التكتلات الاحتكارية وزادوا عدد المداهمات المبكرة عند الفجر والسجن المؤقت بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧.

٣٣- وقد امتد نطاق نظام التسهّل في بعض الولايات القضائية ليشمل أكثر من مجرد الاتفاقات الأفقية. فمثلاً شمل نطاق برنامج التسهّل النمساوي اتفاقات رأسية واتفاقات غير سرية، فضلاً عن تواطؤ أفقي. وفيما يتعلق بشروطه، تم إيضاح أن عتبة الحصانة في النمسا منخفضة: (أ) ينبغي لمقدم طلب التسهّل أن يكون أول من يُبلغ عن التكتل الاحتكاري؛ (ب) ينبغي لسلطة المنافسة ألا تكون على علم مسبق بالممارسة المانعة للمنافسة قبل تقديم الطلب. ولا يُحدد نظام التسهّل النمساوي عتبة الأدلة رغم أنه ينبغي لمقدم الطلب تقديم جميع الأدلة الموجودة في حوزته. بمقتضى واجبه بالتعاون. وقد ساعد الأخذ بنظام التسهّل والدعوة له على إيجاد ثقافة للمنافسة في النمسا.

٣٤- ولا يوجد لبعض البلدان النامية نظام للتسهّل، لكن طبقت الغرامات المرتفعة فضلاً عن تجريم سلوك التكتلات الاحتكارية كوسيلة للردع. ففي زامبيا مثلاً، لا يوجد نظام للتسهّل، لكن التكتلات الاحتكارية تعاقب بفرض غرامات تصل إلى ٢ مليون دولار وبتجريم سلوك التكتل الاحتكاري. وبالنظر إلى إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية، فإن ثمة حاجة إلى تقديم أدلة لا يرقى إليها الشك لتلبية المعيار الجنائي.

٣٥- ولن تستفيد الشركات من برنامج التسهّل ما لم يسانده رادع قوي وتوفير الموارد اللازمة للتحقيق مع الشركات المشاركة في سلوك التكتل الاحتكاري ومحاكمتها. غير أنه لوحظ أن تخفيف الغرامات يشكل حافزاً قوياً للشركات وأنه طالما كان نظام التسهّل يتضمن جوانب رئيسية معينة، فإن الشركات ستستفيد من منافع التسهّل.

٣٦- وتم تحديد الجوانب الرئيسية لنظام يُعنى بالتسهّل على النحو التالي: (أ) التحديد الواضح للمنافع؛ (ب) منح حصانة من المقاضاة الجنائية لموظفي الشركات مقدمة الطلب؛ (ج) طبيعة وحجم المعلومات التي يتعين على الشركة مقدمة الطلب توفيرها؛ (د) شفافية

الإجراءات وإمكانية التنبؤ بها؛ (هـ) سجل أداء يبين أن مشاريع أخرى وجدت برنامج التساهل مفيداً يمكن التنبؤ بإجراءاته.

٣٧- وكان هناك قلق بشأن ما إذا كان يمكن للتشريع تناول طلبات مترامنة للحصول على تساهل من قبل شريكين أو أكثر في التكتل الاحتكاري. وهذه نقطة أثارها كل من الهند وتونس. وكان الرد على هذا التساؤل بالإجماع من البرازيل والنمسا والاتحاد الأوروبي هو أن أي نظام يمنح تساهلاً كاملاً للشركة الأولى ثم بمنح تخفيضات نسبية في الغرامات للشركات التالية لها قد أثبت أنه نظام عملي قابل للتطبيق.

٣٨- وأُتفق على ضرورة الالتزام بالسرية في الإجراءات التي تؤدي إلى التفاوض وبلوغ اتفاق التساهل في نهاية المطاف.

٣٩- وقد أدركت الشركات أنه لا يتم منح أي حصانة من إجراءات المطالبة بالتعويض عن الأضرار في دعوى مدنية، وأدركت الشركات أن عليها الدفاع عن نفسها في الدعوى المدنية إذا ما تقدمت بطلب للتساهل.

٤٠- ولاحظ عدد من البلدان، منها البرازيل وباكستان والنمسا، أن برنامج التساهل يشكل سمة من سمات الأحكام التشريعية الموضوعية في بلدانها ويظهر كجزء من قانون المنافسة أو تشريعات تكميلية أخرى. ومع ذلك، وأياً كان الإطار القانوني المعتمد لتنفيذ النظام، فإن ثمة حاجة إلى الدعوة على نطاق واسع لنظام التساهل.

٤١- إن اعتماد نظام للتساهل من شأنه أن يساعد على تخفيض التكاليف المرتبطة بالتحقيق في سلوك التكتلات الاحتكارية وإنفاذ القانون ضد هذا السلوك في البلدان النامية.

٢- الجلسة الثانية: استعراض الخبرة المكتسبة في تنفيذ مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المنصرفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (مجموعة الأمم المتحدة)، بما في ذلك عمليات استعراض النظراء الطوعية

٤٢- كان المتحدث الرئيسي والمحاورون في هذه الجلسة من حكومة كوستاريكا وممثلين عن تجمع إقليمي في أفريقيا (أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) فضلاً عن أكاديميين من المملكة المتحدة والبرتغال. وكانت هناك إسهامات من المنصة من السلفادور وإسبانيا (سلطة حماية المنافسة في إقليم الباسك (TVDC))، وإكوادور ومحكمة العدل الأمريكية الوسطى وشخصية أكاديمية من هولندا.

٤٣- وشرعت الجلسة في مناقشة وعرض ورقة معلومات أساسية معنونة "تقييم استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها" (TD/RBP/CONF.7/2). وجرت مناقشات الخبراء والعروض في سياق ورقة المعلومات الأساسية، وتُبرز الفقرات التالية النقاط الأساسية للمناقشة.

(أ) الفريق المعني بطرائق تيسير المشاورات الطوعية فيما بين الدول الأعضاء والتجمعات الإقليمية وفقاً للفرع واو من مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة ومناقشة دور الربط الشبكي في تبادل المعلومات غير السرية في تيسير التعاون بين الوكالات المعنية بالمنافسة

٤٤- اقترح المتحدث الرئيسي من كوستاريكا طرائق لتنفيذ المشاورات الطوعية المنصوص عليها في الفرع "واو" (٤) من مجموعة المبادئ والقواعد. وشملت الطرائق المقترحة عدداً من متطلبات التطبيق، والعناصر المتوخى إدراجها استجابة للطلب وإمكانية توسيع مشاركة أمانة الأونكتاد.

٤٥- وتم التأكيد على الالتزامات المحدودة جداً المفروضة على الدول الأعضاء والمتمثلة في مجرد أن "تولي الدول كامل اعتبارها لطلبات التشاور". كما أن الطرائق المقترحة ستكون اختيارية في حالة اعتمادها من الدول الأعضاء. وهذا يعني أنه حتى إذا وافقت الدول الأعضاء على الدخول في مشاورات، فإنها تستطيع أن تختار أو تعتمد إجراءات مختلفة. وأخيراً، تشكل المشاورات الطوعية آلية تعاونية وليست أداة لتسوية نزاع ما. وحتى لو وافقت الدول الأعضاء على الدخول في مشاورات، فمن الممكن ألا تُجد تسوية لموضوع التشاور يتفق عليها الطرفان.

٤٦- وذكّر أن القضايا المطلوب تناولها من أجل إيجاد وسيلة فعالة لتنفيذ المشاورات بموجب الفرع واو-٤، إما من خلال الطرائق المقترحة أو من خلال إجراء بديل هي (أ) القيد الذي تفرضه معظم النظم على تشاطر المعلومات المحظورة؛ (ب) المؤسسات المطلوب تعاونها من كل دولة للمشاركة في المشاورات، بما يشمل إجراءات الإخطار؛ (ج) الدور الممكن للأونكتاد.

٤٧- وهناك منافع لوجود مجموعة "افتراضية" من القواعد الإجرائية لتنفيذ المشاورات عملاً بالفرع واو-٤. وشملت الأسباب التي أشار إليها المندوبون (أ) أن المشاورات تتيح للدولة آلية أخرى للتعاون، إضافة إلى الشبكات الرسمية وغير الرسمية والمساعدة التقنية؛ (ب) أن وجود قواعد كهذه من شأنه أن يتيح إمكانية التنبؤ للدول الأعضاء؛ (ج) أن الأونكتاد يمكنه أن يؤدي دوراً في توفير تسهيلات المؤتمرات وفي المساعدة التقنية ورصد الاتفاقات إذا طلبت منه الأطراف ذلك. وذكر بعض المندوبين أن مشاركة الأونكتاد كطرف ثالث محاييد سيضيف قيمة للآلية ويساعد على إضفاء المشروعية على مشاركة الدول في المشاورات قبل الجهات صاحبة المصلحة في بلدها.

٤٨- وثمة جهود متواصلة نحو بناء شبكات رسمية وغير رسمية لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات. ومع ذلك، وفي حين أُحرز تقدم ملموس من أنواع الشبكات هذه، ما زالت هناك تحديات هامة مثل الحدود المفروضة على تبادل المعلومات المحظورة. وفي هذا الصدد، هناك إصرار على أهمية حماية سرية المعلومات الواجب تقاسمها مع السلطات الأخرى المعنية بالمنافسة. فهذا التبادل ينبغي أن يركّز على المعلومات والخبرات غير المحظورة. وتم التشديد

على أن تبادل المعلومات ينبغي أن يحدث فقط تمشياً مع التشريع الوطني المعني؛ وسيكون من السابق لأوانه تبادل المعلومات المحظورة في غياب القواعد المحلية القائمة أو الضمانات الإقليمية اللازمة. وتم إبراز أن الولايات القضائية الأكثر تقدماً بلغت مرحلة تبادل المعلومات المحظورة في ظل ظروف محددة وأن ثمة دعوة إلى إجراء مزيد من النقاش لاستكشاف طرائق وضع إطار بشأن هذا الموضوع.

٤٩ - وباستثناء شبكة المنافسة الدولية، نُظمت معظم الجهود التعاونية على مستوى إقليمي. ولوحظ أن الشبكات غير الرسمية كانت بالغة الفعالية وكانت مكمّلة للشبكات الرسمية. وأُعطيَت أمثلة على الشبكات على المستوى الإقليمي في أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا. وسلّط مندوبون آخرون الضوء على وجود بعض اتفاقات التعاون الأقاليمي (مثل المحفل الكاريبي لدول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ) ودعوا إلى استحداث المزيد من هذه المبادرات. وأشار إلى إمكانات هذه الشبكات والمحافل في العمل على تقارب السياسات والقوانين، وإمكانية بناء وكالات متعددة الجنسيات.

٥٠ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التعاون الدولي والإقليمي، الرسمي وغير الرسمي على السواء، يشكل أداة هامة لتنمية الثقة بين سلطات المنافسة وتبسيط المعايير الإجرائية والموضوعية.

(ب) الفريق المعني بتقييم الخبرة المكتسبة في تنفيذ مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة، بما يشمل استعراض النظراء الطوعي

٥١ - تقاسمت البلدان التي اجتازت استعراض النظراء الطوعي من قِبَل الأونكتاد خلال الأعوام الخمسة السابقة خبراتها في تنفيذ توصيات استعراض النظراء. وتشاطر خبرات استعراض النظراء كل من جامايكا وكينيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، وكوستاريكا وتونس وإندونيسيا. وفيما يلي سرد للعروض المقدّمة من المندوبين الممثلين:

(أ) أشاد جميع المتحدثين بعملية استعراض النظراء باعتبارها تشكل محفلاً مناسباً لتشاطُر خبراتهم فضلاً عن سماع خبرات دول أعضاء أخرى في إنفاذ قوانين المنافسة؛

(ب) يُعزى تعزيز الامتثال لأحكام القانون إلى عملية استعراض النظراء. وأشار المتحدثون إلى أن أهداف قوانين المنافسة في بلدانهم أُثبِتت بدقة أكبر بعد تجربة استعراض النظراء، فضلاً عن النهوض بالقدرة التقنية لوكالاتهم بعد تحديد جوانب الضعف في هياكلها؛

(ج) حققت استعراضات النظراء تعاوناً معززاً مع هيئات حكومية أخرى سمحت لوكالات المنافسة بتحسين قدراتها على الإنفاذ؛

(د) أبرزت جامايكا أهمية تشاطُر نتائج استعراض النظراء مع سائر أعضاء التجمّع الإقليمي للجماعة الكاريبية بهدف النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ المنافسة؛

(هـ) أشارت تونس إلى أن استعراض النظراء ساعد نظام المنافسة التونسي على زيادة الاقتراب من نظام الاتحاد الأوروبي، وعزز التعاون مع فرنسا في مجال تدريب جيل جديد من الخبراء في سياسة المنافسة، وأدى إلى توقيع اتفاق مع الأونكتاد لفتح مركز تدريب يُعنى بسياسة المنافسة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

(و) من النتائج الإيجابية في تنفيذ توصيات استعراض النظراء أن البرلمان الكيني أقر أخيراً مشروع قانون المنافسة الكيني في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي السادس. وتناول قانون المنافسة الجديد كافة القضايا المثارة في تقرير استعراض النظراء. كما عدّلت تونس قانونها للمنافسة بما يلي المعايير الدولية القائمة على توصيات استعراض النظراء؛

(ز) ذكرت إندونيسيا أن توصيات استعراض النظراء أدت إلى اعتماد لائحة لمراقبة الاندماجات في تموز/يوليه ٢٠١٠ وإعداد مبادئ توجيهية للتنفيذ من قِبَل وكالة المنافسة المتمثلة في لجنة الإشراف على المنافسة التجارية. فضلاً عن ذلك، أعدت لجنة الإشراف على المنافسة التجارية أيضاً مبادئ توجيهية أخرى بشأن التكتلات الاحتكارية والترتيبات الرأسية وإساءة استعمال مركز الهيمنة؛

(ح) ناقش الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا استعراض النظراء الفريد للتجمُّع الإقليمي والدول الأعضاء فيه، وشدد على أهمية العملية في توجيه الإصلاحات المؤسسية في كل من نظم المنافسة الإقليمية والوطنية؛

(ط) قدمت كوستاريكا مثلاً على النهوض بتنظيم قطاع الاتصالات وتعزيز دور وكالة حماية المنافسة باعتبارها خبيراً استشارياً للحكومة في المسائل المتعلقة بالمنافسة. كما طلب المتحدث من الأونكتاد تجميع تقرير عن الخبرات المكتسبة أثناء تنفيذ توصيات استعراض النظراء، بما يشمل التحديات التي جوبهت، وتقاسمه مع الدول الأعضاء؛

(ي) كان من النتائج الأساسية لاستعراضات النظراء مشاريع بناء القدرات المستمدة من توصية النظراء. وبالرغم من وجود التحديات، إلا أن المشاريع ساعدت البلدان المعنية بوجه عام على تعميق مبادئ المنافسة من خلال الدعوة وأنشطة المشاريع الأخرى.

٣- الجلسة الثالثة: دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية

٥٢- كان المتحدثون الرئيسيون وأعضاء حلقة النقاش في هذه الجلسة من حكومات الجمهورية الدومينيكية والهند وجنوب أفريقيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي. وجاء آخرون من الاتحاد الأوروبي والأوساط الأكاديمية من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا، وممثل عن الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين، وهي منظمة غير حكومية.

٥٣- وشرعت الجلسة في مناقشة ورقتي معلومات أساسية إحداهما معنونة "دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية: تصميم قوانين وسياسات المنافسة على النحو المناسب وفعاليتها" (TD/RBP/CONF.7/3). ويتم أدناه إبراز المناقشات والعروض التي جرت في سياق كل من ورقتي العمل ونقاط النقاش الأساسية.

(أ) الفريق المعني بتقييم فعالية قانون المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية

٥٤- تمثل سياسة المنافسة عملية تُفضي إلى التنمية الاقتصادية أو تُسهم فيها على الأقل، وينبغي أن تشمل التنمية الاقتصادية تحقيق زيادات مستدامة في المستويات المعيشية العامة.

٥٥- وأشار عضو حلقة النقاش من جمهورية كوريا إلى أن تطوير قوانين وسياسات المنافسة في جمهورية كوريا ارتبط بالبيئة الاقتصادية الكلية في كافة مراحل التنمية. وأُخذ قرار حكومي رئيسي لتحويل الاقتصاد إلى هيمنة القطاع الخاص. وكان من مجالات النجاح في إنفاذ قانون المنافسة بجمهورية كوريا التركيز على التلاعب في العطاءات في صناعة التشييد، وخاصة فيما يتعلق بالعقود الحكومية.

٥٦- وفي تجربة جمهورية كوريا، كان هناك توافق واسع في الآراء بأن المنافسة الفعالة وإنفاذ سياسة المنافسة يساعدان على التعافي الاقتصادي من الأزمة الاقتصادية. وأعدت لجنة التجارة المشروعة الكورية تنشيط إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار أثناء الأزمة الاقتصادية الأخيرة، الأمر الذي أسهم في التعافي الاقتصادي للأمة في وقت مبكر. وعند التعافي من الأزمة، كانت هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لكبح الأفعال المانعة للمنافسة لكي يتحقق أداء السوق بفعالية.

٥٧- إن التنسيق بين سياسات المنافسة وغيرها من السياسات الاقتصادية - مثل السياسات التجارية والصناعية والسياسات المتعلقة بالملكية الفكرية والاستثمار وغيرها - أمر لا بد منه ومستصوب لكي تتحقق التنمية الاقتصادية.

٥٨- وبيّنت دراسة بشأن الأثر الاجتماعي - الاقتصادي لتنفيذ سياسات وقوانين المنافسة في زيمبابوي أُجريت عام ٢٠٠٨ أن الشروط التي فرضتها اللجنة على الموافقة على الاندماجات (أ) حققت فوائد هائلة للاقتصاد الوطني شملت خلق فرص العمل و/أو الحفاظ على العمالة؛ (ب) زادت من حصائل الصادرات؛ (ج) شجعت على توافر السلع والخدمات في السوق المحلية؛ (د) زادت من التوطين أو التوطن المحلي في مراقبة الأنشطة الاقتصادية؛ (هـ) شجعت على الاستثمار الأجنبي المباشر.

(ب) الفريق المعني بالتصميم المناسب لقوانين وسياسات المنافسة وإنفاذها في بلدان بلغت أسواقها مراحل تطور مختلفة

٥٩- يمكن تقسيم تصميم قانون المنافسة إلى مجالين متميزين: مؤسسي وموضوعي. وفيما يتعلق بالتصميم الموضوعي لقانون وسياسة المنافسة، كان يُنظر أحياناً إلى التنمية الاقتصادية وقانون المنافسة باعتبارهما عمليتين منفصلتين تحتاجان إلى إدماج.

٦٠- وقد شجعت البلدان النامية على تفصيل قوانين المنافسة الخاصة بها وفق احتياجاتها وبناءً على ظروفها المحلية، وأن تتعلم في الوقت نفسه من الخبرات وأفضل الممارسات من الولايات القضائية الأكثر تقدماً. كما تم تشجيعها على تشاطر خبراتها مع بعضها البعض لمساعدة البلدان التي تمر بعملية وضع نظم لقوانين المنافسة. وجرى إبراز خبرة الأونكتاد في التعامل مع الاحتياجات المحددة للبلدان النامية كمسار إضافي أمام البلدان النامية لالتماس التوجيه عند تصميم قوانين وسياسات المنافسة الخاصة بها.

٦١- وينبغي عدم عزل قوانين وسياسات المنافسة عن السياسات الاقتصادية الكلية الأخرى. وتحتاج الحكومات إلى تحقيق التوازن بين الترويج الصناعي والسياسة الاستهلاكية، وتحتاج سلطات المنافسة إلى تنسيق أنشطتها مع إدارات حكومية أخرى وتحديد أولويات الحالات التي تؤثر تأثيراً مباشراً على استتصال الفقر.

٦٢- وتم تشجيع البلدان على وضع أهداف واضحة في مجال المنافسة، إذ من شأن ذلك أن ييسر من الامتثال ويساعد سلطات المنافسة على كسب تأييد من الحكومة ومجتمع نشاط الأعمال. ومن الأساسي تنسيق سياسات المنافسة داخل السياسات الوطنية التي تركز على النمو والاستثمار والاستقرار والعمالة. إن الإجراءات الهيكلية والتكنولوجية والقانونية والبيروقراطية تعطل كلها من سياسات المنافسة.

٦٣- وينبغي لجهود تحقيق الامتثال طوعيةً أن تسير جنباً إلى جنب مع إنفاذ قانون المنافسة. وثمة حاجة إلى النهوض بدور الدعوة والتثقيف بين المجتمعات التجارية والسياسية والأكاديمية. وينبغي أن تكون المعلومات بسيطة يمكن لجميع المستعملين التنبؤ بها والوصول إليها.

٦٤- وتحتاج البلدان النامية إلى تحديد نوع الممارسات المانعة للمنافسة الذي تود استهدافه. وفيما يتعلق بالتكتلات الاحتكارية، ينبغي عدم إغفال الإعفاءات وأن تطبق في ظروف بعينها. وثمة حاجة إلى التزام الحذر فيما يتعلق بالهيمنة. ولمنع إساءة استعمال الهيمنة، يتعين على البلدان النامية ألا تتعجل في وضع استجابة لهذه الممارسة. إذ إن تنفيذ أنظمة مراقبة الاندماجات عالية التكلفة، ولا ينبغي إعمال هذا المجال من مجالات التنظيم إلا بعد إنفاذ أحكام أخرى بنجاح.

(ج) الفريق المعني بدور الترويج للمنافسة ومراقبة الاندماجات وإنفاذ القانون بفعالية في أوقات الاضطراب الاقتصادي

٦٥- ينبغي عدم تخفيف قانون المنافسة في فترات الاضطرابات الاقتصادية؛ فينبغي أن تكون لنظم المنافسة القدرة على مواجهة الضغوط الإضافية التي يُحدثها كساد ما.

٦٦- إن الترويج أمر أساسي لتوجيه الحكومات في الاتجاه الصحيح. فسلطات المنافسة ينبغي أن تكون "رجل الإطفاء" في السياسة الاقتصادية أثناء أوقات الكساد.

٦٧- وثمة حاجة إلى التنسيق بين سلطات المنافسة ومختلف الأطراف صاحبة المصلحة كالهيئات الحكومية أو الشركات الخاصة.

٦٨- وفي أوقات الأزمة توضع فوائد سياسة المنافسة في الاختبار. وقد بينت تجربة المفوضية الأوروبية (المفوضية) أن سياسة المنافسة هي أداة للتغلب على آثار الأزمة الاقتصادية ولم تقوّض مبدأ أن المنافسة تغذي القدرة التنافسية. وكان للصلة بين سياسة المنافسة والنمو الاقتصادي أهمية خاصة في أوقات الأزمة، إذ عملت على تنشيط الابتكار، وسمحت بتخصيص الموارد بكفاءة وعرضت خياراً أوسع للمنتجات والخدمات.

٦٩- وكان من التحديات الهامة تطبيق المعونة المقدمة من الدولة. إن معونة الدولة يمكنها أن تحقق منافع إيجابية في تصحيح السوق في المراحل المبكرة لأزمة ما لكن لها أثر سلبي أيضاً بتشويهها المنافسة. واستجابة للأزمة، كان رد فعل المفوضية هو اعتماد إطار مؤقت لمعونة الدولة.

٧٠- ولاحظت المفوضية وجود انخفاض في عدد حالات الاندماجات لكن ليس في تعقيدها. وأبقت المفوضية على تدقيق فعال على الاندماجات، مع السماح بمرونة أكبر في المسائل الإجرائية. وثمة تحدٍ آخر يتصل بالاندماجات أثناء الأزمة يتمثل في صعوبة الحصول على بيانات يعول عليها من أجل تقييم الاندماج فيما يتعلق بتطورات السوق مستقبلاً بالنظر إلى عدم اليقين، وعدم الاستقرار، وسرعة التطور في بعض الأسواق.

٧١- ويمكن للمنافسة أن تشجع على انتعاش طويل الأجل بالسماح بأن تتولى الشركات الأكثر كفاءة مهمة الشركات السيئة الأداء. إن حماية الشركات الفاشلة يحظى بجاذبية على المدى القصير لكنها لا تؤدي إلا إلى إطالة أمد الأزمة. وقد أتاحت الأزمة الاقتصادية فرصة ذهبية أمام الشركات التي لا تريد المنافسة على السعر والابتكار لكي تدعو إلى تخفيف قواعد المنافسة. غير أن المعايير الموضوعية التي تعزز الكفاءة الاقتصادية ينبغي أن تطبق بالمثل في أوقات الشدة.

٧٢- إن التشريعات المانعة للمنافسة المفروضة في عجلة قد يحتاج إلغاؤها إلى أعوام طويلة. وكثيراً ما شكّلت وكالات المنافسة الأصوات الوحيدة داخل الحكومة التي لها اهتمام وخبرة

في الحفاظ على المنافسة. وقد أدت الوكالات المعنية بالمنافسة دوراً رئيسياً في مقاومة التنظيم المانع للمنافسة بالترويج لسياسات تفيد المستهلكين وتقف ضد أولئك الذين يقيدون المنافسة.

٤- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في أرمينيا

٧٣- ترأس استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في أرمينيا السيد برونو لاسير، رئيس سلطة المنافسة الفرنسية. أما النظراء الذين تولوا الاستعراض فهم السيد ماركوس لانج، رئيس إدارة العلاقات الدولية في سلطة المنافسة الألمانية؛ والسيد يوسف ساراي، رئيس إدارة العلاقات الدولية في سلطة المنافسة الهنغارية، والآنسة آنا ماريا تري أنغريني، نائب رئيس سلطة المنافسة الإندونيسية؛ والسيد أندريه تسيغانوف، نائب رئيس سلطة المنافسة الاتحادية الروسية. وتشارك في رئاسة الوفد الأرميني السيد نرسييس يريتيسيان، وزير الاقتصاد بجمهورية أرمينيا، والسيد أرتاك شابويان، رئيس اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية بجمهورية أرمينيا. وضم الوفد موظفين من اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية ووزارة الاقتصاد وممثلين عن المحكمة الإدارية.

٧٤- وبعد أن أدلى الأمين العام بملاحظات تمهيدية بدأت الجلسة الأولى لاستعراض النظراء بعرض للاستنتاجات الرئيسية في تقرير "استعراض النظراء الطوعي لسياسات المنافسة: أرمينيا" (UNCTAD/DITC/CLP/2010/1)، وقد تولى هذا العرض السيد ويليام كوفاتشيك (الولايات المتحدة) والسيد ديفيد لويس (جنوب أفريقيا)، الخبيران الاستشاريان في الأونكتاد. وتناول هذا العرض: (أ) أسس وتاريخ سياسة المنافسة في أرمينيا، بما في ذلك السياق التاريخي والسياسي والاقتصادي؛ (ب) الإطار القانوني؛ (ج) الجوانب المؤسسية لإنفاذ قانون المنافسة في أرمينيا، بما في ذلك التعديلات المحتملة لها كل وممارسات إنفاذ سياسات المنافسة؛ (د) الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات.

٧٥- وشدد الخبيران الاستشاريان على حقيقتين أساسيتين في الحياة السياسية والاقتصادية بأرمينيا، تؤثران تأثيراً مباشراً وقوياً على قوانين وسياسات المنافسة في البلد. وهاتان الحقيقتان هما: (أ) وضع الاقتصاد الأرميني كالاقتصاد يمر بمرحلة انتقالية كان حتى وقت قريب اقتصاداً مخططاً تخطيطاً مركزياً في إطار الاتحاد السوفياتي؛ (ب) الوضع الجغرافي - السياسي لموقع أرمينيا في جنوب القوقاز. ويظهر تأثير هذين العاملين في أداء الاقتصاد الأرميني، وبنية هذا الاقتصاد، وقدرة أرمينيا على ممارسة التجارة مع بقية العالم وأشكال التشوه في أنماط تجارتها، والتداخل بين علاقات الملكية الاقتصادية الخاصة والحياة العامة والمؤسسات العامة، وحجم ما يسمى "اقتصاد الظل"، وحجم وولاء الشتات الأرميني. وقدم المتكلمون أيضاً استعراضاً موجزاً للمرحلة الانتقالية في أرمينيا وهي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد المرحلة السوفياتية. وفيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والسياسية الراهنة، ذكر أن أسواقاً هامة في أرمينيا تتسم بارتفاع مستويات التركيز تتأثر أيضاً بمحدودية نقاط الدخول والخروج للسلع التجارية. وقد جرى التأكيد بخاصة على ظاهرة ما يسمى "اقتصاد الظل" التي تؤدي إلى

تقديم أرقام دون الأرقام الحقيقية لحجم التجارة والمبيعات من قِبَل الأطراف الرئيسية في السوق الرسمية، وذلك تجنباً للضرائب ورسوم الاستيراد. وهذا يؤدي إلى تقدير الحجم الكلي لاقتصاد أرمينيا تقديراً دون المستوى الحقيقي له ويعطي المهيمنين فيه ميزة تنافسية قوية مقارنة بالوافدين المحتملين الجدد إليه. مما يؤدي إلى ردع دخول الجدد.

٧٦- وفيما يتعلق بإنشاء نظام قانون المنافسة الأرميني، ذكر الخبيران الاستشاريان أن "المنافسة الاقتصادية الحرة" مضمونة دستورياً في أرمينيا، وأن القانون الجنائي الأرميني يجيز أشكالاً معينة من السلوك المانع للمنافسة. وفي عام ٢٠٠٠، سُن قانون جمهورية أرمينيا لحماية المنافسة الاقتصادية، وأنشئت في عام ٢٠٠١ اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية. وذكر الخبيران الاستشاريان أيضاً أن قانون المنافسة الأرميني يشمل ما يلي: (أ) الاتفاقات الأفقية والرأسية المانعة للمنافسة؛ (ب) إساءة استخدام مركز الهيمنة/الممارسات الاحتكارية؛ (ج) التركيز (عمليات الاندماج)؛ (د) المنافسة غير المشروعة؛ (هـ) المعونة المقدمة من الدولة. وبيّنا أيضاً أهداف ومهام اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية وصلاحياتها وتكوينها فضلاً عن الجزاءات وسبل العلاج الممكنة في حالات انتهاك قانون المنافسة.

٧٧- وأبرز المتكلمون بضعة مجالات لتحسين الإطار التشريعي، أي صياغة حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة، وتعريف الهيمنة، والالتزام بالمحافظة على سجل بالشركات المهيمنة، وتنقيح نظام مراقبة عمليات الاندماج وأحكام المعونة التي تقدمها الدولة. وأما النقص الأهم في الإطار التشريعي الحالي فيتعلق بصلاحيات التحقيق المنوطة باللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية، والتي اعتبرت بوضوح غير كافية لأداء مهام اللجنة. وفي هذا السياق، جرى التشديد أيضاً على أن حالة ميزانية هذه اللجنة كارثية وتحتاج إلى تحسين كبير. وانتهى العرض بشرح للتوصيات الرئيسية الموجهة إلى السلطة التشريعية والحكومة واللجنة.

٧٨- وأكد وزير الاقتصاد الأرميني في ملاحظاته على تقرير استعراض النظراء أن قوانين وسياسات المنافسة بحاجة إلى تقييم لها في سياق الإصلاحات العامة في أرمينيا. وأشار إلى أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة قد أظهرت نقاط القوة والضعف في الاقتصاد الأرميني، والحاجة إلى عدد من الإصلاحات، بما فيها إصلاحات عديدة تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة. وأكد كذلك أن دور الدولة في الاقتصاد الأرميني محدود جداً. فالقطاع الخاص يملك نحو ٨٠ في المائة من الأعمال التجارية في البلد وتستخدم الشركات الخاصة أيضاً قرابة ٨٠ في المائة من اليد العاملة. وأكد الوزير أن أرمينيا قد بدأت فعلاً بتطبيق إصلاحات تشريعية لنظام قانون المنافسة وذلك بدعم من البنك الدولي. ولذلك فإن بعض التوصيات الواردة في تقرير استعراض النظراء ستنفذ قريباً.

٧٩- وبعد أن انتهى وزير الاقتصاد الأرميني من إبداء تعليقاته، أدلى رئيس سلطة المنافسة بملاحظات جاء فيها أن اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية أعدت مؤخراً ورقة

استراتيجية شاملة لثلاث سنوات. وإضافة إلى الأهداف الاستراتيجية، تضع هذه الورقة جدولاً زمنياً لأنشطة محددة والموارد المطلوبة لتنفيذها. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحكومة أقرت فعلاً التعديلات التشريعية الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير استعراض النظراء وتقدم حالياً اقتراحات بشأن تلك التعديلات إلى البرلمان الأرمني.

٨٠- وأعقب هذه الملاحظات التي أبدتها الوفد الأرمني جلسة أسئلة وأجوبة. وتدرج الأسئلة التي أثارها أعضاء فريق المناقشة بوجه عام في الفئات العامة التالية: (أ) أسئلة تتعلق بالسياق الاقتصادي والسياسي لنظام قانون المنافسة الأرمني؛ (ب) أسئلة تتعلق بجوانب محددة من نظام قانون المنافسة الأرمني؛ (ج) أسئلة تتعلق بصلاحيات اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية؛ (د) أسئلة تتصل بالتعاون الوطني والدولي مع اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية؛ (هـ) أسئلة تتصل بالاستراتيجية العامة للجنة وإنجازاتها.

٨١- وأُتيحت الفرصة لأرمينيا لطرح أسئلة محددة على سلطات المنافسة الأخرى بغية الاستفادة من تجاربها. وكان السؤال الأول الذي طرحته أرمينيا عن الطريقة التي يمكن بها لسلطة المنافسة أن تقيس أداءها وفعاليتها. وأشار إلى أنه يمكن لأرمينيا النظر في وضع استراتيجية تعبر عن أهداف اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية، وتدعو إلى المشاركة بشكل واضح في مناقشات عامة وتتناول سلامة برنامج سلطة المنافسة. ويمكن إنشاء آلية محددة لقياس الآثار التي يؤدي إليها عمل السلطة، مثل حفظ سجلات دقيقة لما يتوقع أن ينجزه كل مشروع من المشاريع، والعمل مع الأوساط الجامعية، والمستشارين غير الحكوميين ومراكز البحوث لقياس الآثار. واقترح أخيراً القيام بمتابعة تدريبية للطريقة التي تساعد بها مبادرات محددة أرمينيا في اجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي.

٨٢- وفي الجلسة الثالثة، عرضت أمانة الأونكتاد مشروعاً للمساعدة التقنية يتناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير. وقد صممت الأنشطة المقترحة لاستكمال الجهود التعاونية الحالية بين أرمينيا وغيرها من المنظمات الدولية التي تقدم الدعم في الوقت الحاضر لنظام المنافسة بأرمينيا، ومن هذه المنظمات الوكالة الألمانية للتعاون التقني، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبنك الدولي. وأشارت الأمانة إلى الخطة الاستراتيجية لأرمينيا للسنوات الثلاث القادمة التي ترمي إلى: (أ) تعديل تشريعاتها؛ (ب) العمل على بناء القدرات والتوعية بقوانين وسياسات المنافسة لديها؛ (ج) تشجيع الجهود الرامية إلى إدارة الموارد؛ (د) البحث عن صيغ للتعاون الدولي.

٨٣- وأعطيت الكلمة إلى شركاء أرمينيا الإنمائيين في الوقت الحالي الذين لخصوا أيضاً دورهم المقبل فيما يتعلق بالدعم التقني. فذكرت الوكالة الألمانية للتعاون التقني أن ألمانيا تهتم بالتعاون مع أرمينيا لأن ألمانيا هي الشريك التجاري الأكبر لأرمينيا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وسوف تولي الوكالة الألمانية للتعاون التقني أولوية لبناء القدرات، والدعوة، وتدريب الخبراء؛ وسوف تشارك في الجهود الرامية إلى زيادة عدد الخبراء في اللجنة. وأشارت

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنها سوف تواصل المشاركة في تعزيز سيادة القانون وتشجيع البرامج الرامية إلى تعزيز كفاءة القضاة. ولاحظت المنظمة أيضاً أن الصلة بين سيادة القانون والمنافسة المشروعة ليست بحاجة إلى تأكيد. وقد وقعت مؤخراً مذكرة تفاهم استكملت آليات تقديم الدعم إلى اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية. وسوف تزود اللجنة بنظام لقياس فعالية تدابير الإنفاذ لديها.

٨٤- وذكر خبير استشاري من البنك الدولي أن عمل البنك الدولي في هذا المجال قد بدأ بتقرير عام صدر في أوساط عام ٢٠٠٩ أجرى تقييماً للظروف الاقتصادية في أرمينيا. وسوف تتركز جهود البنك الدولي على تحسين التشريعات والمبادئ التوجيهية التي من الأرحح أن تنجح في البيئة الاقتصادية والاجتماعية الأرمينية.

٥- اجتماع المائدة المستديرة لمناقشة دعائم فعالية الوكالات

٨٥- كان المتحدث الرئيسي وأعضاء حلقة النقاش في الجلسة من حكومات شيلي ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن الرؤساء السابقين لمؤسسات قوانين حماية المنافسة من السلفادور وباكستان وجنوب أفريقيا.

٨٦- وقد اعتُبرت السياسة الجيدة هي مفتاح التوصل إلى مؤسسات جيدة النوعية لحماية المنافسة. وكثيراً ما واجهت سلطات المنافسة الجديدة ظروفاً لا ترحب بسياسة المنافسة.

٨٧- فالمستهلكون، وهم المستفيدون الأساسيون من قوانين وسياسات المنافسة، يشكلون مجموعة متباينة لا صوت لها. غير أن أولئك الذين يُضارون بقوانين وسياسات المنافسة (كأنشطة الأعمال القوية) يميلون إلى التنظيم ويتمتعون بصلاحيات قوية مع الحكومة. والحل هو كسب احترام المشاريع الخاصة من خلال الإنصاف، وتوفير الخدمات المهنية والشفافية. ولمواجهة المصالح المكتسبة للحكومات، يتعين على سلطات المنافسة أن تبذل كل ما في وسعها للتأكيد على أن قيم المنافسة تتماشى مع السياسة الحكومية.

٨٨- وهناك تحديات كثيرة تواجه إنشاء سلطة جديدة للمنافسة، وخاصة فيما يتصل بالتوظيف، إذ كثيراً ما تمنع الحكومات في منح سلطات المنافسة القدرة على تقديم رواتب مجزية. الحل هو الحصول على تمويل من مانحين خارجيين مما يُكسب الحكومة احتراماً. ولمواجهة النقص في الإرادة السياسية لتوفير الموارد، ينبغي على سلطات المنافسة أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الجهاز الحكومي الذي ينفذ السياسة الاقتصادية لكي يمكنها ممارسة الضغط بفعالية. كما أن اتخاذ قرار قوي مبكر سيحدث تأثيراً قوياً على الصورة العامة لسلطة المنافسة.

٨٩- وينبغي أن تلتزم سلطات المنافسة الشابة المساعدة من المنظمات الدولية ونظرائها في البلدان الأخرى. وفيما يتعلق بالسلطات الشابة، يُعتبر من الأهمية بمكان دعم التعاون

وخاصة على مستوى إقليمي. وعليها أن تستفيد إلى أقصى حد من التفاعلات غير الرسمية مع سلطات المنافسة من بلدان أخرى.

٦- المشاورات بشأن إعداد نسخة منقحة من القانون النموذجي بشأن المنافسة

٩٠- عرّضت أمانة الأونكتاد النسخة المنقحة من القانون النموذجي بشأن المنافسة. وكان فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة قد طلب، في دورته العاشرة المعقودة في عام ٢٠٠٩، من أمانة الأونكتاد إعداد نسخة منقحة ومحدّثة من القانون النموذجي بشأن المنافسة وإعادة تصميم شكل عروضه وتحديثاته. وعليه، أعدت أمانة الأونكتاد النسخة المنقحة من القانون النموذجي بشأن المنافسة استناداً إلى المساهمات الخطية الواردة من الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠ والتي استُكملت ببحوث أجرتها أمانة الأونكتاد بدعم من الأوساط الأكاديمية والممارسين.

٩١- وشمل الشكل المعاد تصميمه في عرض القانون النموذجي بشأن المنافسة وتحديثاته نسخة من القانون النموذجي بشأن المنافسة لعام ٢٠٠٧ (TD/B/RBP/CONF.5/7/Rev.3) مصحوبة بتجميع لصفحات منفصلة تُورد تعليقات لكل فصل على حدة تتعلق بأحكام القانون النموذجي بشأن المنافسة. وهذا التصميم للقانون النموذجي لعام ٢٠١٠ أصبح "صديقاً للقارئ" بدرجة أكبر، إذ أوجز كل فصل من فصول القانون النموذجي بطريقة منهجية النتائج الأساسية التي يمكن الخلوص إليها من شتى الأمثلة القطرية. وأعقب المقدمة جداول استعراضية قطرية قدمت عرضاً عاماً للنهج البديلة في التشريعات القائمة في أنحاء العالم. وهذا التصميم الجديد للقانون النموذجي يسمح بتحديث التعليقات بكفاءة على أساس كل فصل على حدة.

٩٢- وبغرض الاستفادة إلى الحد الأمثل من موارد أمانة الأونكتاد وموارد الدول الأعضاء، اقترحت أمانة الأونكتاد أن تؤخذ القضايا الموضوعية المطروحة للنقاش في الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي في الاعتبار عند تقرير الفصول التي ينبغي مواصلة تحديثها في هذا الاجتماع. وبالنظر إلى أن مشروع جدول أعمال الدورة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة يُدرج موضوع "دعائم فعالية الوكالات" لإجراء مناقشة موضوعية في اجتماع مائدة مستديرة، أُنفق على مواصلة تحديث التعليقات على الفصل التاسع (السلطة القائمة بالإدارة وتنظيمها) والفصل العاشر (وظائف السلطة القائمة بالإدارة وصلاحياتها) في القانون النموذجي بشأن المنافسة وذلك في صيف عام ٢٠١١.

ثالثاً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال)

٩٣- افتتح السيد نور الدين كالديرمسي، رئيس سلطة المنافسة (تركيا) مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

باء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٩٤- انتخب مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جلسته العامة الافتتاحية، السيد تولا كيرا (زامبيا) رئيساً للمؤتمر.

٩٥- وانتخب المؤتمر خمسة نواب للرئيس ومقررراً لعضوية مكتبه في دورته السادسة. وبناءً على ذلك، كانت عضوية المكتب المنتخب على النحو التالي:

الرئيس: السيد تولا كيرا (زامبيا)

نواب الرئيس: السيد دهانيندرا كومار (الهند)

السيد أوميرتو غوزمان (نيكاراغوا)

السيد عبد العالي بنعمور (المغرب)

السيد تيودور ثائر (النمسا)

السيد أندريه تسيغانوف (الاتحاد الروسي)

المقرر: السيد راسيل دامتوفت (الولايات المتحدة الأمريكية)

٩٦- ووفقاً للممارسة المرعية، وافق المؤتمر على أن يشارك المنسقون الإقليميون مشاركة كاملة في أعمال مكتب المؤتمر.

٩٧- ووافق المؤتمر أيضاً على أن يتولى المكتب مهام لجنة وثائق التفويض وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر بناءً على ذلك.

جيم - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٩٨ - اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، النظام الداخلي للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٩٩ - اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/1. وعليه كان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي
- ٤ - إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٦ - استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:
 - (أ) استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها
 - (ب) النظر في مقترحات تهدف إلى تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر.

**هاء - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي
المعني بقوانين وسياسات المنافسة
(البند ٧ من جدول الأعمال)**

١٠٠- أقر المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة يوم الجمعة الموافق ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (انظر المرفق الأول).

**واو - اعتماد تقرير المؤتمر
(البند ٦ من جدول الأعمال)**

١٠١- أذن المؤتمر للمقرر في الجلسة نفسها، باستكمال التقرير عن أعمال دورته السادسة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

١١-١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

قصر الأمم، جنيف

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- (أ) المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، واستعراض القانون النموذجي، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد
 - ١' دعائم فعالية وكالة المنافسة
 - ٢' أهمية الترابط بين المنافسة والسياسات الحكومية
 - ٣' استعراض النظراء لقوانين وسياسات المنافسة الصربية
 - ٤' استعراض الخبرة المكتسبة حتى الآن في التعاون على الإنفاذ، بما في ذلك على المستوى الإقليمي
- (ب) برنامج العمل، بما يشمل بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن قوانين وسياسات المنافسة
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

المرفق الثاني

الحضور*

١ - حضر المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء التالية:

البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي
بولندا	الأردن
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	أرمينيا
بيرو	إسبانيا
بيلاروس	إكوادور
تايلند	ألمانيا
تركيا	إندونيسيا
تشاد	أنغولا
توغو	أوغندا
تونس	أوكرانيا
تيمور - ليشتي	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جامايكا	إيطاليا
جمهورية أفريقيا الوسطى	باراغواي
جمهورية ترانيا المتحدة	باكستان
الجمهورية الدومينيكية	البحرين
الجمهورية العربية السورية	البرازيل
جمهورية كوريا	البرتغال
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بروني
جنوب أفريقيا	بلجيكا
رواندا	بلغاريا
رومانيا	بليز
زامبيا	بنن
زمبابوي	بوتان
سانت لوسيا	بوتسوانا
السلفادور	بوركينافاسو

* للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/RBP/Conf.7/INF.3.

كينيا	سنغافورة
لكسمبرغ	السنغال
مالي	سوازيلند
ماليزيا	السودان
مدغشقر	السويد
مصر	سويسرا
المغرب	شيلي
المكسيك	صربيا
المملكة العربية السعودية	الصين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	العراق
موريشيوس	عمان
موزامبيق	غابون
ناميبيا	غامبيا
النمسا	غانا
نيبال	غواتيمالا
النيجر	غينيا - بيساو
نيجيريا	فرنسا
نيكاراغوا	الفلبين
هايتي	فييت نام
الهند	الكاميرون
هندوراس	كمبوديا
هنغاريا	كوت ديفوار
هولندا	كوستاريكا
الولايات المتحدة الأمريكية	كولومبيا
اليابان	الكونغو
اليونان	الكويت

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في المؤتمر:

الاتحاد الأفريقي

الجماعة الكاريبية

محكمة العدل لأمريكا الوسطى

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

مركز الجنوب

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

-٣ وحضرت المؤتمر منظمتا الأمم المتحدة التاليتان:

مركز التجارة الدولية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

-٤ كما حضرت المؤتمر الوكالة المتخصصة التالية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

-٥ ومثلت في المؤتمر المنظمات غير الحكومية التالية:

الفترة العامة

رابطة مهندسي العالم

السجل

مؤسسة الحكيم

جمعية وحدة وثقة المستهلكين

-٦ وقدم أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم مساهمات في المؤتمر:

الاثنين، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

السيد ويليام كوفاسيتش، عضو لجنة التجارة الاتحادية للولايات المتحدة

السيد هو - يول شونغ، رئيس لجنة التجارة المشروعة الكورية

السيد برونو لاسير، رئيس سلطة المنافسة، فرنسا

السيد نرسييس يريتسيان، وزير اقتصاد جمهورية أرمينيا

السيد شونغ كوان، نائب وزير، نائب ممثل التجارة الدولية للصين، وزارة التجارة

السيد تشيراو علي مواكويري، وزير التجارة، كينيا
السيد غوس هوتوين، رئيس مكتب الاتصال في جنيف، الأمانة العامة لمجلس الاتحاد
الأوروبي
السينيور آغوستين بيردومو أورتييز، نائب وزير الصناعة والتجارة، باراغواي
السيد فرناندو دي ماغالهايس فورلان، عضو المجلس البرازيلي للدفاع الاقتصادي
السيد عبد العالي بنعمور، رئيس مجلس المنافسة، المغرب
السيد ولشمان نكوبي، أستاذ فخري، وزارة الصناعة والتجارة، زمبابوي
السيد أندريه ج. تسيغانوف، نائب رئيس الجهاز الاتحادي لمكافحة الاحتكارات
بالاتحاد الروسي
السيد دهانيندرا كومار، رئيس لجنة المنافسة، الهند
السيد ليوبولد نويل بومسونغ، رئيس قسم الشؤون القضائية، رئيس اللجنة الوطنية
للمنافسة، وزارة التجارة، الكاميرون
السيد سونام تشينغ، أمين وزارة الشؤون الاقتصادية، بوتان
السينيور إيلمر تشيالر، الوزير المفوض بالبعثة الدائمة لبيرو
السيد كريستوفر بيلامي، المملكة المتحدة
السيد ألبرتو هيملر، مدير سلطة ضمان المنافسة والتجارة، روما
السيد هوانغ لي، مدرسة القانون بجامعة كوريا
السيد محمد القلسي، رئيس مجلس المنافسة، تونس

الثلاثاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

السيد فرناندو دي ماغالهايس فورلان، عضو المجلس البرازيلي للدفاع الاقتصادي
السيد جوزيف ويلسون، عضو لجنة المنافسة، باكستان
السيد تيودور ثانر، المدير العام لسلطة المنافسة الاتحادية النمساوية، النمسا
السيد ثولاسوني غيلبرت كايوا، المدير التنفيذي للجنة المنافسة، زامبيا
السيد ديفيد أندرسون، شريك، Berwin Leighton Paisner LLP، بلجيكا
السيد برونو لاسير، رئيس سلطة المنافسة، فرنسا
السيد نرسييس يريتسيان، وزير الاقتصاد لجمهورية أرمينيا

السيد أرتاك شابويان، رئيس اللجنة الحكومية لحماية المنافسة بجمهورية أرمينيا
 السيد ماكوس لانغ، رئيس إدارة العلاقات الدولية، المكتب الاتحادي للتكتلات
 الاحتكارية، ألمانيا
 السيد يوسيف ساراي، رئيس وحدة العلاقات الدولية، سلطة المنافسة الهنغارية،
 هنغاريا
 الآنسة آنا ماريا تري أنغريني، نائبة رئيس لجنة الإشراف على المنافسة التجارية،
 إندونيسيا
 السيد أندريه ج. تسيغانوف، نائب رئيس الجهاز الاتحادي لمكافحة الاحتكارات
 بالاتحاد الروسي
 السيد وليم كوفاسيتش، عضو لجنة التجارة الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية
 السيد ديفيد لويس، معهد غوردون للعلوم التجارية، جنوب أفريقيا

الأربعاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

السيد ديفيد ج. غيربر، كلية شيكاغو - كينت للقانون، الولايات المتحدة
 الأمريكية
 السيد شان رامبوروث، عضو لجنة المنافسة، جنوب أفريقيا
 الآنسة أنينا ديل كاستيو، نائبة وزير الصناعة والتجارة، الجمهورية الدومينيكية
 السيد تشوي - هو جي، المدير العام للجنة التجارة المشروعة الكورية، جمهورية
 كوريا
 السيد والتر ستوفل، أستاذ بجامعة فريبور، إدارة القانون الدولي وقانون الشركات،
 سويسرا
 السيد ألكس كوبويا، مدير لجنة المنافسة والتعريفات، زمبابوي
 السيد براديب سينغ مهتا، جمعية وحدة وثقة المستهلكين، الأمين العام، الهند
 السيد ويليام كوفاسيتش، عضو لجنة التجارة الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية
 السيد فيليب إيرازابال، رئيس اللجنة الاقتصادية الوطنية، شيلي
 السيد خالد ميرزا، باكستان
 الآنسة هبة شاهين، مستشار رئيس إدارة العلاقات الدولية، جهاز حماية المنافسة
 المصري

- السيد ديفيد لويس، معهد غوردون للعلوم التجارية، جنوب أفريقيا
الآنسة سيلينا إسكولان، السلفادور
- السيد رسيل دامتوفت، المدير المساعد لمكتب الشؤون الدولية، لجنة التجارة
الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية
- السيد كاوشال كومار شارما، رئيس لجنة المنافسة الهندية
- السيد سام بيترز، موظف العلاقات الدولية، المفوضية الأوروبية
- الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
- السيد إدغار أوديو، عضو لجنة المنافسة، كوستاريكا
- السيد لوانيس ليانوس، كلية جامعة لندن، المملكة المتحدة
- السيد آيبل ماتيسوس، جامعة لشبونة الجديدة، البرتغال
- السيد غلامور مامهاري، أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- السيد فيرات سينغيز، مدرسة تيلبورغ للقانون، هولندا
- السيد خوان لويس كروسيلغوي، نائب رئيس محكمة الباسك لحماية المنافسة،
إسبانيا
- السيد أمادو دينغ، أمانة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا
- السيد آليخاندر غوميز، رئيس محكمة العدل لأمريكا الوسطى
- السيد فاستو ألفارادو، نائب أمين شؤون المنافسة، إكوادور
- الآنسة آنا ماريا تري أنغريني، نائبة رئيس لجنة الإشراف على المنافسة التجارية،
إندونيسيا
- السيد ديفيد ميلر، المدير التنفيذي، لجنة التجارة المشروعة، جامايكا
- السيدة بلدين أومولو، كبير موظفي شؤون الاحتكارات والأسعار، وزارة المالية،
كينيا
- السيد خليفة تونكي، المدير العام للمنافسة والأبحاث الاقتصادية، وزارة التجارة
المغربية
- السيد أمادو دينغ، مدير المنافسة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا